الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239823

الصادر في الاستئناف رقم (V-239823-2024)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق 2025/01/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/21م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-225661) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **رفض دعوى المدعي.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن اعتراضه على التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر اكتوبر من عام 2022م والغرامات الناتجة عنه، وذلك

بسبب أنه فيما يتعلق بالبند الأول: المبيعات الخاضعة للضريبة للنسبة الأساسية 15% (5,892,090.15) ريال؛ فإنه: أولاً/ المبيعات الإضافية من كشف البنك (2,768,305.73) ريال: أشار المستأنف إلى أن سبب الفرق بين مبلغ الإيداعات الخاطئة والمكررة (3,772,260,539) ريال والمبلغ المضاف من قبل الهيئة (2,768,305.73) ريال هو أن الهيئة قامت بحصر الحركات الدائنة في كافة البنوك وإضافة الفرق بينها وبين المبيعات على أساس أنها متحصلات، وتم تقديم ما يثبت بأن إجمالي الحركات الدائنة مع البنوك تتناسب مع إجمالي المبيعات، كما أن إجراء الهيئة بمقارنة الحركات الدائنة للبنوك مع المبيعات غير صحيح حيث قد تشمل الحركات الدائنة في البنوك سدادات حكومية مستردة أو تحويلات من قبل الشركاء أو ضمانات مستردة أو أي معاملات مالية لا تخص العملاء والمبيعات، ثانياً/ المبيعات الإضافية من حساب المخزون (3,123,776.91) ريال: أشار المستأنف إلى أن تحفظ المراجع على عدم الإشراف على الجرد لا يعني بأن المحاسب القانوني لم يكن لديه كفاية العرض والإفصاح عن كافة بنود القوائم المالية حيث اتبع المحاسب القانوني كافة الإجراءات النظامية من التحقق من صحة رصيد المخزون، وفيما يتعلق بالبند الثاني: مردودات المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15% (26,553.5) ريال: لتقديمه للإشعارات الدائنة والفواتير بعد تعديلها وتضمين كافة الاشتراطات المتوافقة مع أحكام النظام، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/07/22هـ الموافق 2025/01/22م، الساعة 12:30 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-239823
الصادر في الاستئناف رقم (V-239823-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنف بشأن اعتراضه على التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر اكتوبر من عام 2022م والغرامات الناتجة عنه، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه فيما يتعلق بالبند الأول: المبيعات الخاضعة للضريبة للنسبة الأساسية 15% (5,892,090.15) ريال؛ فإنه: أولاً/ المبيعات الإضافية من كشف البنك (2,768,305.73) ريال: أشار المستأنف إلى أن سبب الفرق بين مبلغ الإيداعات الخاطئة والمكررة (3,772,260,539) ريال والمبلغ المضاف من قبل الهيئة (2,768,305.73) ريال هو أن الهيئة قامت بحصر الحركات الدائنة في كافة البنوك وإضافة الفرق بينها وبين المبيعات على أساس أنها متحصلات، وتم تقديم ما يثبت بأن إجمالي الحركات الدائنة مع البنوك تتناسب مع إجمالي المبيعات، كما أن إجراء الهيئة بمقارنة الحركات الدائنة للبنوك مع المبيعات غير صحيح حيث قد تشمل الحركات الدائنة في البنوك سدادات حكومية مستردة أو تحويلات من قبل الشركاء أو ضمانات مستردة أو أي معاملات مالية لا تخص العملاء والمبيعات، ثانياً/ المبيعات الإضافية من حساب المخزون (3,123,776.91) ريال: أشار المستأنف إلى أن تحفظ المراجع على عدم الإشراف على الجرد لا يعني بأن المحاسب القانوني لم يكن لديه كفاية العرض والإفصاح عن كافة بنود القوائم المالية حيث اتبع المحاسب القانوني كافة الإجراءات النظامية من التحقق من صحة رصيد المخزون، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى فإنه قد تبين سلامة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف فيما يخص المبيعات الإضافية من كشف البنك (2,768,305.73) ريال، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني

عليها والكافية لحمل قضـائه، إذ تولت الدائرة المصـدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاسـتئناف وتأييد قرار دائرة الفصـل فيما انتهى إليه محمولاً على أسـبابه. وفيما يخص المبيعات الإضافية من حساب المخزون (3,123,776.91) ريال؛ يتضح بأن أساس الخلاف يكمن في أن المسـتأنف ضـدها (الهيئة) قامت بإخضـاع فروقات بقيمة (3,123,776.91) ريال والمتمثلة في المخزون المنصـرف مع إضـافتها هامش ربح بنسـبة 15% وذلك وفقاً لميزان المراجعة المقدم من المسـتأنف أثناء مرحلة الفحص، وبعد الاطلاع على المسـتندات المقدمة من أطراف الدعوى يتبين بأن المسـتأنف قدم قوائم مالية معدلة مدققة والتي يتضـح من خلالها عدم وجود تحفظ من مراجع الحسـابات على بند المخزون، كما قدم المسـتأنف ميزان مراجعة "محدث" يتضـح من خلاله من أن الحركة الدائنة خلال الفترة تبلغ (23,834,651.6) ريال، وقدم الحركة التفصيلية لحساب المخزون خلال الفترة محل الخلاف والمطابق لميزان المراجعة "المحدث"، وحيث أن المستأنف أفصح في الإقرار الضريبي للفترة محل الخلاف بمبيعات بقيمة (23,659,538) ريال والذي يتضح من خلاله وجود فروقات بقيمة (175,113.6) ريال والذي أشار إليها المستأنف بأنها متعلقة بمسحوبات خاصة بالعمالة والضيافة الخاصة بالمؤسسة والتي لا يخالف بالربط عليها واحتسابها كمبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. وحيث أن المستأنف ضدها (الهيئة) قامت باحتساب هامش ربح بنسبة 15% على فروقات المخزون دون نص نظامي ودون تقديمها لمستندات دالة حول الفروقات التي أخضعتها، إنما جاءت مذكرتها الجوابية خالية من المستندات المؤيدة لدفوعها، وبناءً على ما سبق وبما أن المستأنف قد بذل العناية اللازمة بتقديمه للمستندات المؤيدة لدفوعه ولم تقدم المستأنف ضدها (الهيئة) ما ينفي ذلك. وعليه وبما أن المسـتأنف قد أقر بأن المبلغ (175,113.6) ريال يعد خاضعاً للضريبة الأمر الذي يتقرر معه القبول الجزئي للاستئناف بقيمة (2,948,663.31) ريال، وتعديل قرار دائرة الفصـل. ووفقاً لما ورد أعلاه فإن الدائرة الاسـتئنافية تنتهي إلى قبول جزئي لبند المبيعات "الخاضعة للضريبة للنسبة الأساسية 15%" وذلك بمبلغ (2,948,663.31) ريال والمتعلقة

بفروقات المخزون، ورفض الاستئناف عن مبلغ (2,768,305.73) ريال المتعلقة بفروقات الكشوفات البنكية وتعديل قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: مردودات المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15% (26,553.5) ريال، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتقديمه للإشعارات الدائنة والفواتير بعد تعديلها وتضمين كافة الاشتراطات المتوافقة مع أحكام النظام، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِف بإلغاء تلك الغرامات الناتجة عن التقييم النهائي للفترات الضريبية محل الخلاف، وحيث أن النتيجة أعلاه قد أفضت إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم جزئياً.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

1- قبول الاستئناف جزئيا بشأن المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ (2,948,663.31) مليونان وتسعمائة وثمانية وأربعون ألفًا وستمائة وثلاثة وستون ريالًا وواحد وثلاثون هللة وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-225661)، وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقا لذلك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239823

الصادر في الاستئناف رقم (V-239823-2024)

2- قبول الاســتئناف جزئيا بشــأن غرامة الخطأ في الإقرار وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-225661)، وتعديل قرار المســتأنف ضــدها وفقا لما ورد في (ثانيا/1) أعلاه.

3- قبول الاســتئناف جزئيا بشــأن غرامة التأخر في الســداد وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-225661)، وتعديل قرار المســتأنف ضــدها وفقا لما ورد في (ثانيا/1) أعلاه.

4- رفض ما عدا ذلك من طلبات.

عضو عضو

الدكتور/ ... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.